

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠١٣/١/١٥

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

قرار بلدي رقم ١٤

الموضوع : وضع اليد وايداع تعويض استملاك لقسم من العقار رقم ١١ ساحل علما

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ١٨٤ /ص ٢٠١٣/١/٩ والمبلغه وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ١٤ من محضر جلسة ٢٠١٣/١/١٥ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على القرار رقم ٢٠٠٣/٢٠٧ الصادر عن لجنة استملاك جبل لبنان الشمالي الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٦ والقاضي باستملاك ٩٢٦ م ٢ من العقار رقم ١١ منطقة ساحل علما وبما ان المساحة المستملكة لا تتجاوز الربع المجاني وحيث ان التعويض عن الانشاءات والاشجار هو /٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية لجمعية راهبات العائلة المقدسة المارونية.
وبناء على الاقتراح الرامي الى وضع اليد وايداع تعويض استملاك قسم من العقار رقم ١١ من منطقة ساحل علما العقارية وفقاً للقرار رقم ٢٠٠٣/٢٠٧.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٣/١٥.
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على وضع اليد وايداع ودفع تعويض استملاك قسم من العقار رقم ١١/ من منطقة ساحل علما العقارية بقيمة /٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة ملايين وخمسمائة الف ليرة لبنانية والمستملك بموجب المرسوم رقم ٣٩٦٥ و ٧٩٣٩ و ١١٧٣٧ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ و ١٩٩٦/٢/١٢ و ١٩٩٨/١/٢٨ القاضي بتصديق استملاك طريق ساحل علما - حارة صخر.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٣ فصل ١٠ " تعويضات الاستملاك " وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لجمعية راهبات العائلة المقدسة المارونية بعد الاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام.
مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر غانب بداعي السفر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا